بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الذكاة

ما ذكره الشارح من هذا الباب معناه ما لغة وشرعا فانظره تمام الحلقوم قول ز وعلم أن كلها هو المذهب ...
في فيه نقلا عن ابن التلمساني بأنه المشهور ومثله لابن رشد في المقدمات ونصها وهذا الاختلاف في
الغلصمة إذا لم تبق في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك وقال
ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال
ابن وهب لا بأس به ... بالغلصمة وجه أم سماع الغربيين كتاب الصيد والذبائح ما نصه
عيسى ابن القاسم عن ابن عبد الرحمن بن زيد العمري عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ
بالغلصمة أن تكون في الرأس فتكون الذبيحة لا تؤكل حتى تكون الغلصمة في الرأس قال سحنون
وأصبغ مثله وأشهب مثله وقال ابن وهب لا بأس بأكلها وقال محمد بن عبد الحكم لا خير في أكلها قال
ابن رشد في شرحه ... ذكر القول بجواز الأكل أنفه والى هذا ذهب أبو مصعب وأنكر قول
ما قال ... لا تؤكل وقال هذه دار الهجرة وهيهنا المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان
لم يذكروا شيئا من هذا ... لا يعرفون الذبح وعلى القول الأول لا تؤكل إلا أن يصير منها
في الرأس حلقة مستديرة أو ما بقي من الحلقوم منه بالقطع وقال ابن عرفة ما نصه وما بقيت
جوزته ببدنه في منع أكلها وجوازها ثالثها ... لنقل العتبي عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأصبغ
وأشهب وسماع ابن زيد ورواية ابن القاسم واللخمي عن محمد وابن حارث عن ابن وهب مع ...
وابن شعبان وأشهب عن أشهب مع ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن معاوية وابن عبد الحكم وأبي
زيد وأول قولي سحنون وابن وضاح منكرا سماع ابن زيد رواية ابن القاسم فإلا أن يتكلم الأتباع أتى
عبد الحكم ... ويحيى بن يحيى وابن حارث عن محمد لا بأس والعيب ...
قبح ... ابن وضاح ... رواية ابن القاسم ... وفي نحيب الذكاة غيره ونقل ابن
بشير ... عن محمد على الأول ان بقي منه في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وإلا
فلا ... بالقطع **فرع** قال ابن يونس ما نصه وقال بعض شيوخنا أن ذبح الجزار
أكل ما جاز الغلصمة في فيه الشاة على مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما أنه
منه بالقطع **وقال** ... ما نصه حكى ابن ... عن حذار أن ذبح الشاة فجعل الجوزة في فيه الشاة

في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما ... ابن زياد أنه منه بالقطع وقيل ابن عرفة القمار
بالتعريج ونقد الشيخ ... مما في ... خطأ الجزار ... فلا يجوز ... أنه منه بالقطع
تنبيهان الأول كلام ... من أهل ... الجزار ... أكلا ... من أهل الإ
ويلاحظ أن ... منصوص لمالك وابن القاسم وكلام ... أنه ... عن
فقط ... في الاستيفاء وكلام ... ملغا ... الشاة ... تركه قطعا والله أعلم
الثاني قال ابن ناجي في شرح الرسالة ... كلام ابن يونس بالمعنى ... قلت وهو مشكل ...
وحينئذ ... أن الغلصمة ... حتى ... لا يضمن ... لأن ... كما
الأول ... على نقل ... والثاني على تسليمه ... أنه يلزمه على القول
الثاني فيمة العيب لأنه ... عليه ... أن ... منه بالقطع ونقله ... **قلت**
أما ... الثاني فواضح وأما الأول ... لأن كان ... الأول وقوله بما
... من ... منع ... عند ... عن الزاهر والحيلة في الرجعية
... ما ... وقد الغلصمة ... تفريج ... تعم ...
... ومن ... ابن عرفة ... لا ... وقال ابن عرفة ونحوه
على ... التفريج ... علاوة ... لأنه ... منا ... والله أعلم والعود **قول** وعبر
... لا ... أنه لا ... من أهل ... أولا ... ابن ... فقيه
هو المشهور ... وجوه الخلاف ... لا ...
أولا قال ... عن ... بروية ... المشهور ونقل اللخمي برواية ...
ابن ... لا ... رواية ... منه بالقطع **والمغرم** قول ...
... **فتنه** ... ومن ... العلامة ... الاتقاء ... وعلى ...

تنبيه: ابن ... الغلصمة ... تفرد ... جميع ...

قال الشارح رحمه الله العلامة ... ومن ... الأبيات ... ما ... في هذا الهوى ...
كذلك ... منه بالقطع ... مسألة ... وفي مسألة سحنون و ...
كان ... هو ... ابن ناجي ... مسألة سحنون ...
او ... ثم ... في ... الحلال ... الحالف
وقعنا في الجميع وهو ... والله أعلم **بالرمع فيل** **قول** ...

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض قسم المخطوطات